

ا.م.ي

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*44024 عدد القضية

تاريخه: 25 افريل 2017

المستشار علي العواينية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 نوفمبر

2016 والمرسم لدي هذه المحكمة تحت عدد 44024 من الاستاذ

*** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: بنك ***** في شخص ممثله القانوني مقره

الاجتماعي ب شارع *****

ضد: س.ح مقره بمكتبه ب 21 شارع ***** محاميه الاستاذ

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي ع7618 دد الصادر بتاريخ 28

ديسمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة

والقاضي: «نهائيا استعجاليا بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه اصلا

واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة

عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره ع 37976 دد بتاريخ 15 ديسمبر

2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق

المقدمة في 22 ديسمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م

ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 12
جانفي 2017 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب
رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة
والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما
يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية
طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م م م م مما يتجه معه قبوله
من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق
التاي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى
محكمة البداية عارضا ان المطلوب (المعقب) استصدر ضده اذنا على
عريضة يقضي بتكليف الخبير في البناء **** لتحديد القيمة الحقيقية
للعقار موضوع الطلب مع مراعاة المعطيات المتعلقة بموقع العقار
ومساحته ومحتواه وتوابعه ووجه استغلاله ومداخيله الاعتيادية والثلث
التي بيعت به العقارات المماثلة خلال السنة المنقضية وذلك بعد
استدعاء الطرفين كما يجب قانونا وعدم التوقف على من بلغه
الاستدعاء ولم يحضر وهو الاذن عدد 48211 الصادر بتاريخ
2013/10/30 والواقع الاعلام به بواسطة العدل التنفيذ الاستاذ

**** العدل المنفذ بصفاقس حسب محضره عدد 41209 المؤرخ
في 2013/11/4 وان الاذن على العريضة المطعون فيه بالاعتراض لم
يكن في طريقه باعتبار ان الدين موضوع الاذن على العريضة يتعلق
بحكم في التسوية القضائية صادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة تحت
عدد 1805/2008 بتاريخ ومن بين فروع الحكم الذي يتضمن
برنامج الانقاذ احالة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 119000
سوسة الامتياز الا ان المطلوب تولى الطعن الاستئناف في جميع فروع
الحكم بدون استثناء وجاءت عريضة استئنافه على الاطلاق الامر الذي
حال دون حصول العارض الان على المنحة المخولة له قانونا لان
حكم التسوية القضائية السالف الذكر لم يصبح باتا بناء على الطعن
المذكور مع العلم بان الاستئناف لأحكام التسوية القضائية يوقف
تنفيذها تماشيا واحكام الفصل 53 من قانون عدد 34 1995 وقد
تسبب له هذا الاستئناف في تعطيل مصالحه واضحة حقوقه مصدره
باعتبار ان عريضة الاستئناف شملت كامل فروع حكم التسوية مما
يجعل الاذن على العريضة المعترض عليه يستحق الرجوع فيه واقعا
وقانونا طبقا للفضل 219 من م م م م ت .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها
بتاريخ 2013/12/27 تحت عدد 47677 يقضي ابتدائيا بقبول
المطلب شكلا وفي الاصل بالرجوع في الاذن على عريضة عدد
48211 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 30 اكتوبر
2010

وحيث استأنف بنك **** الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه بواسطة محاميه استنادا لمطعين اثنين:

1- تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولاً بان من يطلع على تعليل المحكمة المصدرة للقرار موضوع الطعن الحالي يذهب في اعتقاده ان الاذن على عريضة انما صدر في مواجهة المؤسسة الاقتصادية التي تمر بصعوبات اقتصادية طالبة التسوية والحال ان الاذن صادر في مواجهة طرف اجنبي عن المؤسسة المذكورة وهو المشتري للعقار والذي تولى ترسيم مشتراه بالسجل العقاري بانفراده بدون أي تقييد للملكية او تنصيب على قيد بخصوص قضية التسوية كما تم تطهير الرسم من كل الرهون والتحملات السابقة للإحالة وقد تولى المشتري تمويل شرائه بواسطة قرض بنكي واسند لفائدة البنك المقرض رهنا عقاريا من الدرجة الاولى وهو موضوع المطالبة الحالية و ان كل هاته العناصر المثبتة بملف القضية تؤكد انه لا يوجد أي علاقة بين قضية الحال و قضية التسوية المتعلقة بمؤسسة **** كما ان تمسك المقترض بوجود طعن بالاستئناف في قضية التسوية هو تمسك بهدف الى التغطية لا أكثر ولا اقل قصد التقصي من خلاص دينه الذي لا علاقة له بقضية التسوية طالما انه يستغل العقار بالانتفاع بمعينات كرائية لخاصة نفسه دون أي علاقة باي طرف اخر .

وانه يتضح بذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد حرفت وقائع القضية اذ نزلت القضية منزلة غير منزلتها وجعلت المحال

لفائده ينتفع بمتعلقات قانون الانقاذ دون ان يكون طرفا في قضية التسوية اذ ان مركزه القانوني لا يتعدى كونه قد اشترى عقارا من عقارات طالبة التسوية دون ان تشمله القضية بدليل ترسيم مشتراه بالسجل العقاري وتطهيره من كل الرهون السابقة وتوظيفه لرهن جديد هو موضوع التبع الحالي.

2-مخالفة احكام الفصل 214 من م م م ت:

قولا انه من المتفق عليه فقها وقضاء ان الاذن على العرائض هي اعمال ولائية لا تمس من حقوق الاطراف ولا تتغير في مراكزها القانونية لا سلبا ولا ايجابا وذلك تطبيقا للفصل 214 من م م م ت وقضاء محكمة القرار المطعون فيه بالرجوع في الاذن على العريضة والحال ان موضوعه هو تقدير قيمة عقار مرهون لا غير ولا يمكن ان يشكل التقدير المذكور أي ضرر لمن صدر في مواجهته بما يجعل قصائها مخالفا لأحكام الفصل 214 من م م م ت ويتجه بالتالي القضاء بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ **** في حق موكله المعقب ضده على ما ورد بالمستندات قولا لما جاء بالمطعن المتعلق بأحكام الفصل 214 من م م م ت فان اجل الاذن على العريضة قابلة للاعتراض الفصل 219 من م م م ت دليل قاطع على ذلك والاذن موضوع قضية الحال منصوص على اجراءاته بأحكام الفصل 411 من م م م ت وجاء في باب عقلة العقارات وبيعها وتبعها لذلك يعتبر بداية التنفيذ الجبري كل ذلك خلافا

لما يتحدث عنه المعقب ولا يرمي لحفظ الحقوق بل هو من مقومات
اجراء تنفيذي مما يجعل هذا المطعن عرضة للرفض
و في خصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل
فان المطعن المذكور يتعلق باجتهاد محكمة الاصل وبتفسير وقائع
القضية التي وقع تفسيرها بصفة سليمة ومتماشية واوراق ملف القضية
وبالتالي هذا المطعن يناقش اجتهاد محكمة الاصل مما يجعله مردود
على مثيره وخلافا لما يراه المعقب فان منوبه المعقب ضده طرف
اساسي في قضية التسوية بوصفه محال له والحكم الصادر في ذلك
تحت عدد 1805/2008 بتاريخ 27/5/2008 تضمن في منطوقه
ونصه على احوالة العقار منوبه والمعقب الان عندما تولى الطعن في
حكم التسوية بالاستئناف لم يستثن مطلب استئنافه الفرع الاول من
الحكم والمتمثل في احوالة العقار لمنوبه وبالتالي مادامت الاحالة
منصوص عليها بحكم التسوية و منوبه كطرف محال له من بين اطراف
القضية فان استئناف البنك يعطل تنفيذ الاحالة وجميع فروع الحكم
المسلط عليها الطعن وبالتالي لا تصبح الاحالة باطة بسبب استئناف
حكم التسوية الا بعد الحكم والدين الذي يتحدث عنه المعقب هو
دين مرسوم بحكم التسوية القضائية وبالتالي لا يجوز له بأمر ملتوية
استخلاص دينه من منوبه الذي حل محل المدين الاصيلي في خصوص
ثمن الشراء الذي تولى المعقب الطعن فيه بالاستئناف في جميع فروع
مع العلم بان استئناف احكام التسوية القضائية يوقف تنفيذها لكل
الفروع المسلط عليها الاستئناف تماشيا واحكام الفصل 53 من
القانون عدد 34 لسنة 1995 الواقع تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة
1999 المؤرخ في 15/7/1999 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي

تمر بصعوبات اقتصادية خاصة اذا كانت الاحالة من مقومات حكم التسوية ومن منطوقة ونصه وبالتالي بالمعقب نفسه يعلم ذلك جيدا لأنه ساط طعنه بالاستئناف على جميع فروع حكم التسوية ولم يستثن الا الاحالة مما يجعل هذا المطعن عرضة للرفض كسابقه .

المهمّة:

عن المطعنين معا لترابط القول فيهما:

حيث يتضح بالرجوع الى تسبيب الحكم المطعون فيه انه وضع المعقب ضده حاليا في موضع المستمد من حكم التسوية القضائية قولا ان القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية قد مكنها من الانتفاع بتعطيل تنفيذ لأحكام الصادر في مواجهتهم وذلك تلاؤما مع فلسفة التسوية القضائية وحتى لا يقع تعطيل برنامج الانقاذ والتشويش عليه " مردفة ان الاذن على العريضة موضوع المطلب الحالي "انما يتنزل في هذا الاطار (اطار تنفيذ) فان احكام الفصل 53 من قانون التسوية بمنع اتيان هذا الاجراء .

وحيث ان المعقب ضده حاليا المعترض على الاذن على العريضة أجنبي تماما عن حكم التسوية القضائية اذ ليس طالبا للتسوية ولا دائما لطالبة التسوية ولا مسديا لها وبالتالي فانه له يمكن الاستفادة بما خوله القانون لطالبة التسوية.

وحيث ان الالتزامات المترتبة في ذمة المعقب ضده اساسها عقد القرض المبرم وبين الطاعن حاليا لأحكام التسوية بقطع النظر ان كان البدائي الدرجة او استنفذ اوجه الطعن .

وحيث تحصل المعقب ضده من بنك **** على قرضين بقيمة جمالية قدرها ثلاث ملايين دينار كتمويل جزئي لشراء عقار متمثل في مبيت جامعي تابع لمؤسسة **** الامر الثابت من عقد القرض المبرم بين الطرفين والمعروف بالإمضاء عليه منهجا في 7 ماي 2009 والمجل في 14 ماي 2009 وهو العقار موضوع الرسم العقاري عدد **** والذي اشتراه المعقب ضده الان من مالكة المختارين م.ز بموجب الكتب المسجل بسوسة في 20 جانفي 2009.

وحيث بموجب الفصل الثامن من عقد القرص المشار اليه تحصل الطاعن حاليا على رهن عقاري من الدرجة الاولى على العقار المبيع المذكور سابقا.

وحيث تأخر المعقب ضده في الوفاء بأقساط عقد القرض فاستصدر الدائن المرتهن (المعقب) الاذن على العريضة موضوع التداعي لتقدير قيمته تمهيدا لتثبته.

وحيث ان الإطار القانوني السليم للإذن المطعون هو الفقرة الثانية من الفصل الذي اوجب على القائم بالتبع تقديم كراس الشروط المتعلقة بالتثبوت مرفوقة بتقرير اختبار مجرى بإذن القاضي يتضمن تحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع التثبوت.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالرجوع في الاذن على العريضة موضوع التداعي تكون قد حرفت الوقائع حين اعتبرت ان

اثر حكم التسوية تنسحب على المعقب ضده وحين اعتبرت ان طلب التثبيت الحالي يضر بالذمة المالية لطالبه التسوية في حين ان العقار موضوع الاذن على العريضة خرج من ذمتها المالية بموجب الشراء الواقع ترسيمه بالرسم العقاري

وحيث خلف الحكم المنتقد القانون تطبيقه العلاقة بين الطرفين وفي وتوظيفه للإذن المطعون فيه لذلك تعين نقض حكمها مع الاحالة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين سنية الدبابي وعلي العواينية الممضين عقبه بحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

محرر فای تاریخچه